

فصل في دية الجنين

أحمد الصقوب

فصل ومن جنى على حامل فالقت جنينا حرا مسلما ذكرا كان او انثى. فدينه غرة قيمة عشر دية امه وهي خمس من الابل والغرة هي

عبد او أمة. وتتعدد الغرة بتعدد الجنين - 00:00:01

ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه. ودية الجنين المحكوم بكفره غرة قيمتها عشر دية امه وان القت الجنين حيا لوقت يعيش لمثله

وهو نصف سنة فصاعدا ففيهما في الحي. فان كان حرا - 00:00:22

ففي هدية كاملة وان كان رقيقا فقيمته. وان اختلفا في خروجه حيا او ميتا فقول الجاني ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة

امه - 00:00:42